والخميس ورجب وما في الاشهر الحرم ومن قال ان ذلك غير مستحب ونهى الناس عن صومه فهو مخطئ بل وآثم لا نعلم انه امر الله عامي
والعامي لا يجوز له تقليد الاقوال الضعيفة والاخذ بقضيتها وقد اتفق الناس على ضعف مقالة الحليمي المذكورة في السوال بل على غرابتها وشذوذها
انها منابذة للسنة الصحيحة كما يعلم من بسط احواله صلى الله عليه وسلم في صيامه وخلاصته انه صلى الله عليه وسلم في السنة والشهر على
انواع ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصوم الدهر ولا يقوم الليل كله وان كان له قدرة على ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وانما كان يسلك
الوسط ويصوم حتى يظن انه لا يفطر ويفطر حتى يظن انه لا يصوم ويقوم حتى يظن انه لا ينام وينام حتى يظن انه لا يقوم النوع الاول انه كان يصوم
صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وفي قول ضعيف انه تاسعه وكان صيامه له على اربعة احوال اولها انه كان يصومه
بمكة ولا يامر الناس بصيامه ودليله حديث الشيخين وغيرهما عن عايشة كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية اي قبل نزول الوحي موافقة لهم فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان ترك
عاشورا اي وجوبه على القول بانه كان واجبا او تاكد طلبه على القول بانه لم يزل سنة ويويده ان ابن عمر كان لا يصومه الا ان يوافق صومه
ويستفاد من هذا الحديث تعيين وقت الامر بصومه وهو اول قدوم المدينة وكان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر به في اول السنة الثانية من الهجرة
وفيها فرض رمضان فعلم انه لم يقع الامر به الا في سنة واحدة ثم بعد فرض رمضان فوض صومه لكم الى المتطوع فعلى تقدير انه كان واجبا يكون نسخ
بذلك ثانيها انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وراى صوم اهل الكتاب وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه عنه
صامه وامر الناس بصيامه واكد الامر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه اطفالهم وصيامه صلى الله عليه وسلم له بالمدينة لم يكن
اعتمادا على مجرد اخبار آحادهم بل كان بوحي او تواتر او اجتهاد وقيل استيلافا لهم لا اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك ثم لما زال الاستيلاف
بقي حكمه احب مخالفتهم فقال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثالثها انه لما فرض
رمضان ترك صيام عاشورا وقال انه يوم من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه رابعها انه عزم في اخر عمره على صوم التاسع اليه مخالفة لاهل
الكتاب في صيامه كما مر ومراتب صومه ثلاثة ادناها صومه وحده ثم مع التاسع ثم معه ومع الحادي عشر فهذا اكملها وصح ان صوم
عاشورا يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين فصومه افضل من صوم عاشورا لانه يوم الحج الاكبر عند جماعة ولانه افضل عشر ذي الحجة وبان
ان العمل فيها افضل منه في ساير السنة وقيل لانه مسنون لنبينا وعاشورا منسوب لموسى صلى الله عليهما وسلم وورد من طرق صحح
بعضها بعض الحفاظ خلافا لمن زعم انها موضوعة من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها النوع الثاني انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله
وفي رواية كان يصومه الا قليلا وبها يعلم ان المراد بالكل الاكثر او كان مرة يصوم جميعه ومرة يصوم معظمه لئلا يتوهم
وجوبه وحكمة اكثار الصوم فيه مع نصه على ان افضل الصيام المحرم فقد روى مسلم افضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم انه يحتمل
انه لم يعلم ذلك الا اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او لعله عرض له من الاعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه او كان يشتغل عن
صوم الثلاثة التي من كل شهر فيقضيها في شعبان كما ورد من طريق ضعيف بل فيها ابن ابي ليلى وقد رمي بوضع الحديث او ليعظم رمضان
كما في حديث ضعيف ايضا او لانه تغفل كما في حديث صحيح اخرجه عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فاشار صلى

الله

الله عليه وسلم الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام ورمضان اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه ولذا ذهب كثيرون الى ان صوم رجب
افضل منه ومن فوايد احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة ان فيه اخفاها واخفاوها سيما بالصوم الذي هو سر بين العبد وربه اولى
وانما فيه اشق لتاسي النفوس بما تشاهده من احوال امثالها ولهذا سهلت الطاعات عند كثرة فعلة الناس وشقت عند بعد ذلك او لانه
تنسخ فيه الاجال كما في حديث ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله ان اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا
احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم ولانه يتمرن بصومه على صوم رمضان فلا ياتي الا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه فلا ياتي رمضان الا وهو
على طاقة من النشاط واما شهر رجب فقد قال بعض ايمتنا انه افضل من ساير الشهور لكنها مقالة ضعيفة بل لم يصح انه صلى الله عليه وسلم صامه
بل روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه لكن الصحيح وقفه على ابن عباس وحينيذ فلا شاهد في ذلك لكراهة صوم رجب
خلافا لمن قدر عليه بل روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الصوم في الاشهر الحرم ورجب احدها وروى ابو داود وغيره عن عروة انه
قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وقال ابو قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب
قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ فثبت ندب صومه وانه ليس بمكروه وان القول بالكراهة فاسد بل غلط بل قد علمت فضل صوم
شعبان ومع ذلك صوم رجب افضل منه اذ المعتمد ان افضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرم ثم شعبان النوع الثالث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومها وعن عايشة عند مسلم ما رايته صلى الله عليه وسلم صايما قط نفي وغيره اثبات فقدم عليه انها نفت ووقفه نفسها وروى البخاري ما
من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى
قيل ومنه يوخذ ان هذا العشر افضل من العشر الاواخر من رمضان قال بعضهم وهو كذلك بالنسبة لايامه لان فيها يوم عرفة الذي لم ير الشيطان
احقر ولا اذل ولا اغيظ منه يكفر سنتين وفيها يوم النحر وهو اعظم الايام حرمة عند الله سماه يوم الحج الاكبر اما بالنسبة لليالي فليالي عشر
رمضان الاخير افضل لان فيها ليلة القدر وفضلها معلوم مشهور ودليل هذا التفصيل تعبير الخبر بايام دون ما من عشر ونحوه النوع
الرابع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض ايام الاسبوع والايام البيض والحاصل ان صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على اوجه
احدها انه كان يصوم اول اثنين ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه رواه النسايي ثانيها انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا والخميس رواه الترمذي وفيه انه على رواية مسلم وقال تعرض على الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وروى النسايي عن اسامة قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا
يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وهذا غرض خاص في هذين اليومين واما العرض الدايم فهو كل يوم بكرة وعشيا ولا يعارض ما مر من صوم السبت
والاحد صحة النهي عن صوم السبت لانه محمول على افراده ثالثها ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر روى النسايي
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وفي حديث مسلم عن عايشة انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم الثلاثة
ولعله ترك في بعض الاوقات لئلا يظن وجوبه رابعها ثلاثة كما مر عند مسلم خامسها ثلاثة من كل شهر روى اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام غرة كل شهر ويسن ايضا صوم السابع والعشرين وتاليه ويسمى الايام السود والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

وسيل رضي الله عنه عن مسالة وقع عنها جوابان مختلفان صورتها اذا اخبر الثقة برؤية هلال رمضان
فهل يجب الصوم على من اخبره حيث اعتقد صدقه وان لم يذكره عند قاض ام لا يجب الصوم على المخبر الا اذا ذكره عند قاض اجاب الاول
فقال يجب الصوم على من اخبره الثقة وان لم يذكره عند قاض حيث اعتقد صدقه كما ذكره ابن عبد السلام والغزالي والبغوي والخوارزمي
وابن دقيق العيد وغيرهم واجاب الثاني فقال لا يجب الصوم على من اخبره الثقة اذا لم يذكره عند قاض وان اعتقد صدقه لامور
احدها ان الشافعي رضي الله عنه نص في المختصر على انه لا يجب الصوم الا بشهادة عدلين لان الصحيح المنصوص المفتى به المتفق عليه المعول
في المذهب انه شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وافتت انه شهادة بنص صاحب الشرع
وامام المذهب فتعين المصير اليه واطراح ما عداه وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي الامر الثاني ان الشيخ الامام
الصيرفي نايب الشرع الشريف بمصر المحروس اجاب بان الراوي اذا لم يشهد واعتمد حاكم شرعي ولم يثبت لم يلزم من لم يره العمل
بقول من راه ولو كثروا وله النظر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى اخر يوم منه واول يوم من شوال فلا استكمال رمضان ثلاثين

Copyright King Saud University